

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء جهاز لتنظيم النقل البري للركاب بالسيارات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن منح التراخيص إدارة المرفق العام

للركاب بالسيارات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للطرق والكباري والنقل البري :

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة النقل جهاز لتنظيم النقل البري للركاب بالسيارات ويكون مستقلاً فنياً

ومالياً وإدارياً .

(المادة الثانية)

يهدف إنشاء الجهاز إلى تنظيم النقل البري للركاب بالسيارات بالمحافظات وفقاً للتشريعات الحاكمة والمنظمة للنقل البري ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والمحافظات المعنية ، بما في ذلك جميع وسائل النقل للركاب التابعة للقطاع الحكومي أو القطاع الخاص وكذلك تشغيل مشروعات التاكسي في المحافظات وبينها وبين المحافظات الأخرى .

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة رئيس قطاع شؤون النقل البري بوزارة النقل وعضوية :

- ممثل عن وزارة الداخلية .
 - ممثل عن وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري) .
 - ممثل عن وزارة المالية .
 - ممثل عن وزارة التنمية المحلية .
 - ممثل عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية .
 - ممثل عن وزارة السياحة .
 - ممثل من إدارة الفتوى بمجلس الدولة (النقل والاتصالات والطيران المدني) .
 - ممثل عن وزارة البيئة .
- ولرئيس الجهاز دعوة من يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ، أو ممثلين عن الوزارات أو المحافظات عند نظر موضوعاتهم .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء (ثلثي الأعضاء) على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به .

(المادة الرابعة)

يختص جهاز تنظيم مرفق النقل البري للركاب بالسيارات بما يلى :

- رسم السياسات ووضع المخطط الشامل لتطوير منظومة النقل البري للركاب بالمحافظات ، وإصدار التوصيات الازمة لتطوير هذا النشاط والتوسيع فيه .
- وضع الضوابط والمعايير والأطر العامة الازمة لتنظيم خدمة نقل الركاب بالسيارات ومنها :
- المساهمة مع الجهات المعنية في تنظيم أعمال نقل الركاب داخل المحافظات ومنها وإليها بكافة وسائله وعلى الأخص مشروعات تشغيل التاكسي ، بما يحقق استخدام جميع إمكانيات هذه المشروعات للوصول إلى أعلى معدلات في الأداء .
- وضع المعايير والشروط وضوابط التشغيل الفنية والهندسية لمنظومة النقل البري بالمحافظات ومنها وإليها بما في ذلك تشغيل مشروعات التاكسي ، بما يحقق الأمن والسلامة المرورية والمحافظة على البيئة ، سواء تلك المملوكة للهيئات ومؤسسات الدولة أو للقطاع الخاص (شركات - أفراد) ، وذلك وفقاً لشروط مرجعية أساسية وأضحة (T.O.R) .
- المساهمة الفنية في تنظيم المزایدات والمناقصات وإعداد كراسات الشروط والمواصفات الفنية والهندسية .
- المساهمة الفنية في دراسة الترخيص بإنشاء أو تأسيس أو التوسيع في مشروعات النقل البري للركاب في المحافظات ، واقتراح زيادة أو إنفاص كفالة تشغيلها أو وقف أعمالها في ضوء مؤشرات التشغيل الفعلى وما تقتضيه المصلحة العامة .
- إنشاء وتطوير البنية المعلوماتية الازمة لتسجيل كافة المعلومات التي يمكن الاسترشاد بها لتطوير نشاط النقل البري للركاب وتقييم مستويات أداء الجهاز لعمله .

- التنسيق مع المحافظات المعنية لتحديد أعداد الشركات المرخص لها بالعمل في مشروعات تشغيل التاكسي وذلك فيما يتعلق بأعداد السيارات ومواصفاتها وألوانها وتعریفة الركوب ونظم الرقابة والإشراف والمقابل المستحق ليصدر بها قرار من المحافظ المختص بما يحقق وحدة القواعد المطبقة على هذه الخدمة في نطاق المحافظات التي تطبق المشروع .
- تحديد مقابل الإشراف والرقابة المستحق للجهاز وأوجه الصرف المناسبة بمراعاة أحكام هذا القرار ، على أن تحدد أوجه الصرف بالتنسيق بين وزير النقل والمحافظ المختص .
- وضع التدابير الجزائية الازمة لما تسفر عنه أعمال الرقابة والإشراف من مخالفات لنظام التشغيل .
- منح وتجديد تراخيص مزاولة النشاط للشركات المرخص لها بالعمل في المشروع .
- تنفيذ أحكام القوانين واللوائح الصادرة في شأن النقل البري للركاب على الطرق وداخل المحافظات وفقاً للضوابط التي تحددها تلك القوانين .
- وضع النظم التي تكفل التفتيش والمتابعة والرقابة على أداء الكيانات العاملة في نشاط النقل البري للركاب بالسيارات .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز مرة واحدة على الأقل كل شهر أو بناء على دعوة من الوزير أو رئيس مجلس الإدارة .

ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الوزارة في اللجنة الإشرافية على مشروع تاكسي العاصمة .

(المادة السادسة)

يكون للجهاز مدير تنفيذى يصدر بتحديد قرار من وزير النقل ، ويكون مسئولاً عن تحقيق السياسات التى يضعها المجلس ، ويباشر على الأخص ما يلى :

- مباشرة الأعمال التنفيذية المتعلقة باختصاص الجهاز .
- الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته .
- اقتراح الخطط والبرامج التى تحقق أهداف الجهاز وتنفيذها .
- إعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية بالجهاز .
- للمدير التنفيذي فى سبيل أداء مهامه الاتصال المباشر مع الجهات الممثلة فى مجلس الإدارة .

ويكون رئيساً لكافة العاملين بالجهاز ، وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسير أعمال الجهاز .

(المادة السابعة)

يكون للجهاز موازنة وزارة النقل مخصوصات مالية مستقلة عن مخصصات الوزارة طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ويخصص للجهاز اعتماد إجمالي يتم الصرف منه خلال السنة المالية على الأبواب المختلفة لحين إعداد موازنته .

(المادة الثامنة)

تصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، ويختص باعتماد قرارات مجلس الإدارة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف